

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْعُوَاظُونَ الْوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

جَرِيدَةُ بِرَسْمِيَّةِ الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلٌ لَا يُغَيِّرُ عَتِيقَاتِهِ

(العدد ٧٢ مكرر "١") الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ - ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩)

في الفصل الآتي فان تقدير الطالب في المقرر ي تكون من مجموع تقييمه فيما . وفي حالة الرسوب لا يعيد الامتحان إلا في المقرر الذي رسب فيه ويعين المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية المختص بالمقررات التي لا تتجاوزها والمقررات التي تتصل بغيرها".

"مادة ٣٧ - فيما عدا طلاب السنة الإعدادية ينقل الطلاب من السنة المقيدين فيها إلى السنة التي تليها إذا نجحوا في جميع المقررات أو رسبو فيها لا يزيد على مقرر يشرط أن يكون نجاحهم في أكثر من نصف المقررات . وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسبو فيها مع طلاب السنة السابقة في الوقت الذي يتحدون فيه . ولا ينقلون من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الأولى التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الثالثة . ولا ينقلون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة . إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الثانية التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الرابعة ولا ينحوون درجة الليسانس أو البكالوريوس إلا إذا نجحوا في جميع المقررات . ويعين المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية المختص بمقررات السنة الأولى التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الثالثة ومقررات السنة الثانية التي تعتمد عليها الدراسة في السنة الرابعة" .

"مادة ٨١ - إذا انتاب الطالب في أيام دراسته الجامعية كارثة ترب عليهما عجزه عن أداء رسوم القيد المستحقة عليه جاز إعفاؤه من رسوم السنة الجامعية التي انتابته فيها الكارثة ويستمر الإعفاء في السنوات التالية مادام أثر الكارثة قائماً ويشترط ألا يكون باقياً للإعادة" .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؟

وعلى رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؟
وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٦ و٣٧ و٨١ و٦٩٤ و٦٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية المشار إليها النصوص الآتية :

"مادة ٣٦ - يكون الامتحان في كل فصل دراسي في المقررات التي تدرس فيه ويكون تقدير الطالب وفقاً لما يحصل عليه في هذا الامتحان غير أنه إذا كان المقرر يدرس في فصل السنة الجامعية الدراسيين بأعتباره وحدة لا تتجاوزها كان الامتحان فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني . وإذا كان المقرر الذي يدرس في أحد الفصلين الدراسيين متصلة بمقرر يدرس

مادة ٤ — تضاف إلى المادة ١١٠ من اللائحة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :

"كما يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود ٦ و ٧ و ٩ و ٨ و ١٠ و ١٠٤ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ضده . ولمجلس الجامعة أن يعدل في المقوبة بخفضها أو إلغائها" .

مادة ٥ — تضاف إلى اللائحة المشار إليها مادة جديدة برقم ٦٨٤ مكررا نصها الآتي :

"مادة ٦٨٤ مكررا — تصرف نفقات الانتقال وبدل السفر وفقا للقواعد العامة لمن يندب للتدرис من خارج المدينة التي توجد بها الجامعة" .

مادة ٦ — يسرى حكم المادتين ٣٦ و ٣٧ على امتحانات السنة الجامعية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ .

ويجوز لمن وقت عليهم إحدى العقوبات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ خلال السنة الجامعية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ التظلم لمجلس الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

"مادة ٦٩٤ — يمنع مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقدم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة . وكذلك من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للرashين لوظائف الأستاذة والأستاذ المساعدin بالجامعة . أما من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للرashين لوظائف المدرسين فلا يمنع مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة وقضت الضرورة القصوى باشتراكه في الجنة فيمنع مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات" .

"مادة ٦٩٩ — يمنع المتخرج في امتحانات التربية البدنية بكلية التربية وكلية دار العلوم وكلية البنات مكافأة قدرها ١٠٢٪ من مبدأ مربوط درجته إذا كان من الموظفين العاملين . فإذا كان من غير الموظفين مين مدير الجامعة مكافأته ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المكافأة على جنيه عن الطالب الواحد" .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٨٢ من اللائحة المشار إليها فقرة جديدة برقم "هـ" نصها الآتي :

"هـ — أبناء الشهداء الذين ترعاه جمعية المحاربين القدماء ومحاربي الحرب" .

مادة ٣ — تختلف الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من اللائحة المشار إليها .